ينزو فيلقح و لا يجزىء دون ثني بقر وهو ما له سنتان كاملتان و لا يجزىء دون ثني إبل وهو ما له خمس سنين كوامل سمي بذلك لأنه ألقى ثنيته وتجزىء شاة عن واحد و عن أهل بيته وعياله ومماليكه نصا لحديث أبي أيوب كان الرجل في عهد رسول ا صلى ا عليه وسلم يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون قال في الشرح حديث صحيح و تجزىء بدنة أو بقرة عن سبعة فأقل لا أكثر روي عن علي وابن مسعود وابن عباس وعائشة لحديث جابر نحرنا بالحديبية مع النبي صلى ا عليه وسلم البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة رواه مسلم ويعتبر ذبحها أي البدنة عنهم نصا لحديث إنما الأعمال بالنيات فلا يجزىء اشتراك جماعة فيها بعد ذبح قاله الشيرازي أو أي ولا يجزىء شراء بدنة ونحوها مذبوحة لأنها ذبحت للحم لا لغيره وتجزىء البدنة أو البقرة عن سبعة لو أرادوا كلهم قربة أو أراد بعضهم قربة وأراد بعضهم لحما أو كان بعضهم مسلما وبعضهم ذميا في قياس قول الإمام أحمد قاله القاضي ولو ذبحوها أي البدنة أو البقرة على أنهم سبعة فبانوا ثمانية ذبحوا شاة وأجزأتهم الشاة مع البدنة أو البقرة فإن بانوا تسعة ذبحوا شاتين وهكذا ولو اشتركا أي اثنان في شاتين مشاعا أجزأ ذلك عنهما كما لو ذبح كل منهما شاة وتجزىء في الهدي والأضحية جماء وهي ما خلقت بلا قرن وبتراء وهي ما لا ذنب لها خلقة أو كان ذنبها مقطوعا و تجزىء صمعاء بصاد وعين مهملتين هي